عدد 18- ديسمبر 2002، ص.ص. 147-155

الإدمان على الخمر والمخدرات

ملخص

من بين العوامل المكتسبة المؤدية إلى الاجرام الادمان على الخمر والمخدرات. اخترنا التركيز على هذين العاملين في بحثنا لأنهما اكثر خطورة واكثر انتشارا في البلدان النامية حيث تكثر البطالة وترتفع نسبة العددية لعنصر الشباب.

أ.د/ مكي دردوس
كلية الحقوق
جامعة منتوري
قسنطينة، الجزائر

نعني بالعوامل المكتسبة الخصائص التي لا يولد الفرد مزودا بها وإنما يكتسبها بعد ولادته وتؤثر في سلوكه تأثيرا واضحا. تلك الخصائص قد تكون غير إرادية مثل الأمراض العضوية والعقلية والعاهات المستديمة الناشئة عن حوادث العمل وحوادث المرور. فلا شك أنها تشكل عاملا مهما من عوامل الإجرام[1] غير أن الدراسات حولها لم تتخذ بعد طابع الموضوعية بل ظلت ترى فيها عنصرا فرديا لا يستحق دراسة مستقلة ويجد توقعه بصفة طبيعية في دراسة شخصية المجرم. لذلك فإننا نستبعدها من بحثنا هذا مكتفين بدراسة الخصائص المكتسبة الإرادية، ونكتفي بدراسة اثنتين منها نظرا لكثرة هذه الخصائص وهما: الإدمان على الخمر والإدمان على المخدرات.

بادئ ذي بدء نلاحظ أن الإدمان على الخمر والمخدرات عادة يكتسبها الإنسان بمحض إرادته وبإمكانه أن يتجنبها ويعرض عنها، كما نلاحظ أن كلتا الحالتين تفسد السلوك وتؤدي بصاحبها إلى الجريمة.

Résumé

La relation entre l'usage de l'alcool ou de la drogue et la délinquance a été soulignée par plusieurs auteurs. Il est à peu près unanimement admis de nos jours que l'alcool aussi bien que la drogue sont des facteurs criminologènes, directement liés à la perpétration de certaines infractions telles que vols, viols, coups et blessures et accidents de la route.

Cependant, le fait, parce que acquis, ne relève pas de la fatalité et il demeure toujours possible de s'en préserver.

Par ailleurs, cette étude se propose de démontrer, outre le caractère criminologène de ces deux produits, leur nuisance pour la personne qui s'y adonne, pour sa famille, ainsi que pour la société en général. Elle suggère également des remèdes.

[1]- بينا طيل- Pinatel –القانون الجنائي وعلم الإجرام، طبعة دالوز 1975- ص 360- بند 192.

© جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر2002.

والسؤال الجوهري: ما مدى تأثير الخمر والمخدرات في ارتكاب الجريمة؟ ثم ما نوع الجرائم المرتكبة عادة من طرف المصابين بهاتين الآفتين؟

للإجابة عن هذا السؤال وللإحاطة بالموضوع فضلنا تقسيم البحث إلى فقرتين، الإدمان على الخمروالإدمان على المخدرات.

أ- الإدمان على الخمر

إن تعاطي الخمر عند المسلمين محرم بالقرآن والسنة[2]، وقد وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأم الخبائث. والمعنى واضح بأنه يشكل المصدر والعامل الأساسي في ارتكاب الجريمة. وقد صدق رسول الله. فالخمر يغيب العقل وإذا غاب العقل وتصرف الجسم بدون عقل فلا أحد يترجى من وراء ذلك خيرا.

غير أن هذا التحريم وهذه المضار الموضحة في الشريعة لم تمنع المسلمين من تعاطي الخمر، بل إنهم ذهبوا إلى حد الإسراف فيه، وإلى التفاخر والتغني به. والنتيجة أن المسلمين يعانون في مجتمعاتهم مثلما يعاني الأوروبيون من الخمر وما ينجر عنه من آفات. وبالتالي فدراستنا للإدمان على الخمر ومن بعدها الإدمان على المخدرات سوف لن تكون دراسة صورية خيالية أي دراسة المتفرج على غيره، بل هي دراسة واقعية مستمدة من الواقع المعاش.

إن موضوع الإدمان وعلاقته بالجريمة شغل وما زال يشغل العلماء والباحثين في جميع أنحاء العالم ففي فرنسا مثلا يصرح الأساتذة لوفاسور واسطيفاني وجانبي مرلا Stefani، Levasseur، Jambu و Merlin بكل وضوح في كتابهم علم الإجرام وعلم العقاب، فيقولون "من بين الخصائص المكتسبة والدافعة على إرتكاب الجريمة, فإن الإدمان على السكر يشكل, لا محالة، الخاصية الأكثر علاقة بالجريمة، وتأثيرها في نشوء الكثير من أشكال الإجرام يبدو من الجوانب المؤكدة في علم الإجرام"[3].

ومن قبلهم كان العالم الإيطالي، فيري أكد على تأثير عامل الخمر في جرائم القتل وخاصة جرائم الضرب والجرح ,ويصرح في كتابه ـ علم الاجتماع الجنائي ـ أن الآفات التي تصيب منتوج الكروم لها مفعول أكبر في تقليص حجم الإجرام من قساوة قانون العقوبات.

في حين ذهب البعض إلى التمييز بين حالة الإدمان التي هي عبارة عن إتلاف في الجهاز العضوي والحياة الروحية لدى المدمن، وحالة السكر التي يقع فيها بصفة عرضية كل واحد، مع الاتفاق بينهم أنه في كلتا الحالتين يشكل تعاطي الخمر عاملا مهما في ارتكاب الجريمة ويكمن الفرق بين الحالتين في أن حالة الإدمان يتطلب

---

[2]- تحريم الخمر ثابت بالقرآن والسنة، أما القرآن فقوله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون" (المائدة-الآية 90)، وأما السنة فقوله صلعم:" كل مسكر خمر وكل خمر حرام" وقوله كذلك: "ما أسكر كثيره فقليله حرام".

- أنظر كذلك: محمد لخضر مالكي، الخمر والتشريع الجزائي الجزائري-ماجستير 1986 قسنطينة.

[3]- لوفاسور- اسطيفاني- جانبي- المرجع المذكور- مطبعة دا اللوز 1982- ص.109.

-أنظر كذلك: لوروبولي Lereboulet: الإدمان على الخمر- باريس 1972.

الخروج والشفاء منها وقتا من العلاج المستمر في مؤسسة مختصة، في حين تكفي النصيحة والتوعية ... والتهديد أو الوعيد في إبعاد الناس عن الخمر في الحالة الثانية.

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد إلى أن الدول التي لا تحرم الخمر دينيا تسعى إلى زجر الناس عنه في حالات معينة، وعلى سبيل المثال فإن فرنسا تمنع السكر العلني وتعاقب السكير. كما تمنع السياقة في حالة سكر وتشدد العقوبة بشأنها. ونفس الشيء تقريبا يوجد في سائر الدول الغربية. فالمشرع في هذه الدول لا يمنع السكر بدافع ديني وإنما يمنعه لما له من صلة بالإجرام.

لقد سبق وأن ذكرنا أن السكر العلني ممنوع في فرنسا وسبب منعه هو صلته البينة بالإجرام، إذ لا أحد ينكر أن السكران إذا سكر في الطريق العام سوف يثير الضوضاء والضجيج ويتصدى للمارة بالأذى ويتعدى على النساء ويسئ للآداب. فضلا عن ذلك فإن السكر العلني يشين سمعة البلاد ويشكل قدوة سيئة للأطفال. أما عن منع السياقة في حالة سكر فالإحصاءات تؤكد في فرنسا أن السكر يدخل بنسبة عالية في حوادث المرور الخطيرة.

ولنفس الأسباب منع السكر العلني والسياقة في حالة سكر في الجزائر. وتوجد عندنا تقريبا نفس النصوص القانونية المطبقة في فرنسا في هذين المجالين[4].

وما عدا ذلك فتعاطي الخمر غير ممنوع وبإمكان كل مواطن إذا لم ينهاه دينه أن يتناوله. أما الفرق بين البلدين فالفرنسي بإمكانه تناول الخمر ذي النوع الرفيع والمصنوع طبقا لمواصفات مدروسة، أما في الجزائر فغالبا ما يكون الخمر من النوع الرديء أو المغشوش الذي لا تتوافر فيه المواصفات اللازمة، وهذا ما تطالعنا عليه الصحافة من حين إلى حين. وقد ترتب عن ذلك أن تعاطي الخمر في الجزائر أصبح يخلق أضرارا أكثر وأخطر للمواطنين في المجال الصحي. وماذا عن المجال الإجرامي؟

رغم غياب الإحصاءات الرسمية لدينا نستطيع القول وذلك بالعودة إلى تجربتنا في المحاماة، أن عامل الخمر في الجزائر يوجد بنسبة عالية في جرائم العنف وجرائم الأخلاق، كما يوجد بنسبة ملفتة للنظر في جرائم الإهمال العائلي وفي حالات العود.

ونفس الخلاصة خلص إليها باحثون مختصون في فرنسا عندما راحوا يصرحون أن عامل الخمر يدخل بنسبة 56.6% في جرائم العنف ضد الأشخاص و 66% في جرائم انتهاك الآداب و 78% في التشرد.

فإذا كانت مجرد الملاحظة والمشاهدة في الجزائر، والبحث والدراسة في فرنسا يثبت أن ثمة علاقة مؤكدة بين تعاطي الخمر وارتفاع حجم الإجرام، فهناك تجارب في بلدان أخرى أثبتت بطريقة عكسية أن تقلص حجم الإجرام كان نتيجة لتقلص في استهلاك الخمر.

4- أمر رقم 75-26 المؤرخ في 1975/04/27 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

- قانون رقم 87-09 المؤرخ في 1987/02/10 المتعلق بحركة المرور.

لاحظ الباحثون في أمريكا أن الإجرام تقلص بنسبة 46% عند الرجال ونسبة 60% عند النساء بالموازاة مع بداية تطبيق قانون حظر الخمر سنة 1919 في البلاد[5] والانخفاض كان يعني بالدرجة الأولى أعمال العنف والضوضاء في الطريق العمومي والتشرد والسكر العلني.

أما في النرويج، فسلطات هذا البلد اتخذت ابتداء من سنة 1850 سلسلة من الإجراءات بغية تنظيم استهلاك المشروبات الكحولية، نذكر من ضمنها منع بيع الخمر في المدن الكبرى يومي السبت والأحد، وقد ترتب عن ذلك انخفاض حجم الإجرام من 249 إلى 180 في كل مجموعة سكنية ذات مائة ألف نسمة، في حين بقي الإجرام في ذروته في الريف في يومي الراحة الأسبوعية حيث يزداد الإقبال على تناول الخمر[6].

أما التجربة السويدية فكانت أكثر شمولية وفعالية وكادت تشكل مثالا يقتدى به في أوروبا لولا أن تداركها الإلغاء سنة 1955.

ففي سنة 1914 اتخذت السويد عدة نصوص قانونية لمكافحة تناول المشروبات الكحولية، من ضمن ما جاء فيها، أن المواطن السويدي لا يستطيع اقتناء أكثر من ثلاث لترات خمرا في الشهر، كما أن كمية الكحول التي كان بإمكان صاحب الحانة أو المطعم أن يقدمها لزبونه كانت محددة قانونا بـ 15 سنتلترا، بحيث لا يجد حاجة في تحريض الزبائن على الإقبال عليه إذ لا يستطيع عند الاقتضاء إرضاء طلباتهم.

وقد أدى هذا التشريع ثماره الطيبة، ونذكر على سبيل المثال أن جرائم السكر في الشارع العمومي قد انخفضت من 59000 سنة 1913 إلى 30000 سنة 1921.

غير أنه ورغم تسجيل هذه النتائج المشجعة في مكافحة ظاهرة الإجرام ظهر للبرلمان السويدي، تحت تأثير ضغوط اقتصادية واعتبارات سياحية، أن يرفع الحظر عن بيع واستهلاك المشروبات الكحولية. وقد ترتب عنه ارتفاع في جرائم السكر إلى 76000 حالة سنة 1956.

وقد علق العالم السويدي الكبير كنبير Kinberg على ذلك بقوله : "إن عمل هذا البرلمان كان بمثابة تزويد النار بالحطب، بل والنفخ عليها[7].

كانت التجارب المذكورة مفيدة وأعطت نتائج حسنة وكان من المفروض أن تتوسع وتتعمق في البلدان المبادرة بها وأن تتخذ قدوة حسنة من طرف البلدان الأخرى في مجهود شامل ومتكامل لمكافحة الجرائم المتولدة عن تعاطي الخمر، فلم يحصل ذلك، بل وقد تراجعت البلدان الرائدة عن مبادرتها عندما رفعت الحظر ورخصت البيع والاستهلاك في المشروبات الكحولية باعتبار الحرية الفردية تارة والعامل الاقتصادي والسياحي تارة أخرى. وقد نتج عن ذلك ارتفاع في الجرائم وانحطاط في الأخلاق.

5- فرنايك Vervaeck حظر الخمر والإجرام ـ مجلة القانون الجنائي وعلم الإجرام ،1925.

6- سيليق Seelig ، علم الإجرام ، ص 214 وما بعدها.

7- كنيبر Kinberg الإسراف في الخمر والإجرام.

لقد أثبتت البحوث التي قام بها العالم كنبير أن السكر كان من وراء جرائم هتك العرض وجرائم الفاحشة في كثير من الحالات في السويد[8].

وبما أن الحضارة الأوروبية ظلت تشكل عن وعي أو غير وعي النموذج المتبع لدى الشعوب النامية، بما فيها الشعوب الإسلامية، فإن الخمر غزا وعم جميع البلدان وهو الآن يفتك بالشعوب صحيا وأخلاقيا. وليته كان الآفة الوحيدة. وللأسف فقد ظهر في عصرنا ما هو شر وأدهى منه ألا وهي المخدرات.

ب - الإدمان على المخدرات[9]

تعاطي المخدرات محرم في الإسلام. لقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كل مسكر حرام". وبما أن المخدرات مثل الخمر تسكر وتزيل العقل فهي حرام. ضف إلى ذلك أنه من واجبات المسلم المحافظة على دمه وماله وعرضه ونسله وعقله... والمحافظة، بقصر الكلام حول الموضوع، تقتضي مكافحة كل ما يزيل العقل أو يضعفه، مما يعني تجنب المخدرات بشتى أنواعها.

غير أن هذا التحريم مثل تحريم الخمر لم يمنع المسلمين من تعاطي المخدرات. والمخدرات أنواع: منها الكوكايين والهيروين... وهي من الأنواع الرفيعة ذات التأثير المهيج على الجهاز العصبي، ومنها الأفيون والبنجو والحشيش. وهي أنواع على عكس الأولى، تدفع على الهدوء والخمول والكسل والجبن.

ومن أنواع المخدرات المستهلكة عادة في الجزائر، هو الحشيش، والذي عبارة عن نبات زراعي ليفي من الفصيلة القنبية يستخرج منه المخدر.

إن استهلاك الحشيش أو الكيف، كما يسمى عندنا، كان ينحصر على العموم في بعض الأوساط كانت تسمي نفسها بالفنانين أي الحشاشين أو الحشائشية. فالحشائشي يتناول الحشيش بمناسبة الحفلات التي تقام في الأوساط الشعبية بمناسبة الزفاف والختان... فالحشائشي، فضلا عما يقدمه من غناء وعزف على بعض الآلات الموسيقية كان يقدم خلال السهرات التي يحييها حكايات يضحك بها الحاضرين ويرفه عن نفوسهم. ومن ثم كان يظهر بخفة الروح والطرافة في الكلام وحتى بالفطنة.

والحقيقة أن هذا تصور خاطئ، فالحشائشي شخص خامل كسول لا يقوى على العمل. وقد يضيع نفسه ويضيع أهله. فهو لا يستطيع مواجهة الواقع المعاش، لذا يذهب ليلتمس الراحة والاستراحة في عالم الخيال والأوهام بتعاطيه للمخدر. فهو من الذين اشتروا الضلالة بالهدى فهيهات أن تربح تجارته. أما عن طرافته وفطنته فهي عند اللبيب ركاكة وسخافة لا معنى لها ولا قيمة لها، والتعبير الفرنسي في تسمية المخدرات بكلمة stupéfiants أدق من التعبير العربي إذ يوحي يوصف المدمن بالبلادة stupide

---

8- كنبير : المرجع المذكور.

9- جاك ليوطي J. Leaute : علم الإجرام و علم العقاب طبعة Themis ,1972 ، ص 365 وما بعدها.

- سيزيني J. Susini أسرار المخدر ـ طبعه ـ هاشيط Hachette ,1964.

- فارين Varenne: مجلة القانون الجنائي علم الإجرام ، بروكسيل 1956.

وهو وصف ابعد ما يكون من الذكاء والفطنة.

وليت الحال بقيت على ما كانت عليه قديما عندما كان ينحصر استهلاك الكيف فيها على مجموعات محدودة العدد، فإنها تطورت في أيامنا بقدر أصبح يدعو على القلق، فالمخدر حسب ما تطالعنا به الصحافة تفشي بين الشباب وغزا حتى الجامعات والثانويات[10] في حين تحسنت نوعيته وازداد مفعوله بحيث لم يبق مكان للكيف البسيط المهدي وإنما استخلفه في زماننا الكيف المعالج المكثف الفتاك.

وقد ساعد على انتشار المخدر في بلادنا بصفة خاصة فتح الحدود مع البلدان المجاورة في إطار بناء المغرب الكبير، في حين لم نكن مهيئين ومجهزين بما فيه الكفاية لمراقبة كل من وما يعبر منها نحونا، بل ولم نكن نتوقع أن تفتح الحدود عن المخدرات بدلا من السلع، وبهذه الغزارة. وتشهد بذلك مديرية الجمارك في تصريح لها يوم 07 أبريل 1992 على قناة التلفزة جاء فيه أن كمية المخدرات التي حجزتها مصالح الجمارك والآتية إلى الجزائر من بلد مجاور كانت في سنة 1989 - 1.576 كلغ، وفي سنة 1990 - 2.310 كلغ، وفي سنة 1991 - 1.714 كلغ، وفي الثلاثة شهور الأولى من سنة 1992 - 2.704 كلغ.

ويبدو أن تلك الكميات الهائلة لم تكن معدة للسوق الوطنية، ويدفع على هذا الاعتقاد أنها من النوع الرفيع المكثف والمعالج الذي يفوق ثمنه القدرة الشرائية للمواطنين، من جهة، ومن جهة أخرى فالأيادي التي من وراء العملية هي أيادي أجنبية.

فهذه الكميات إذن كانت في طريقها إلى أوروبا، فالجزائر لا تشكل حاليا سوق استهلاك في نظر تجار المخدرات، باستثناء ما يتساقط فيها من فتات هنا وهناك، وإنما هي أرض عبور مفضلة نظرا لموقعها الجغرافي الإستراتيجي.

غير أن الحكمة تقتضي منا اليقظة وأخذ الأمور بجدية وحزم وإعداد العدة لمواجهة الداء الذي يداهمنا لاستئصاله قبل استفحاله. إن مدينة أمستردام، كما لاحظ بعضهم، بدأت كالجزائر العاصمة اليوم قبل أن تصبح عاصمة وقبلة للمخدرات والمخدرين.

إن الأيام الإعلامية التي نظمت في مركب العيد آل خليفة الثقافي بقسنطينة أيام 11 - 12 -13 أبريل 1992 حول الآفات الاجتماعية وفي مقدمتها الإدمان على المخدرات تقترح في إطار مكافحة تلك الآفات تكوين جمعيات شبانية مصغرة داخل المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف توعية وتحسيس الشبان بالأخطار المحيطة بهم والكامنة وراء تعاطي المخدرات.

الفكرة إذن موجودة ويبقى العمل على توسيعها وتعميقها وتحديد إطارها القانوني ثم تجسيدها وتدعيمها بالوسائل المادية اللازمة.

إن التوعية والتحسيس سيبقى، لا محالة، الدور الأساسي والهدف الأول لتلك الجمعيات لأن أحسن وأنفع ما يمكن تقديمه للشبان هو تبصيرهم بالخطر الذي يهددهم وتحذيرهم منه ومحاولة إبعادهم عنه طالما أن الوقاية خير من العلاج.

10- جريدة الوطن، عدد 1038 الصادر بتاريخ 1994/02/27 وما بعده.

فإذا لم تجد التوعية حل للداء، فعلى الجمعيات الأخذ بأيدي المدمنين لمعالجتهم وإرجاع الثقة لهم في أنفسهم وإقناعهم بأن المجتمع لا ينبذهم ولا يفرط فيهم بل ينظر إليهم بعين الرحمة والشفقة ويمد لهم يد المساعدة لإخراجهم، من البلوى التي وقعوا فيها في السر والستر دون التشهير بهم أو محاولة فضحهم أمام الناس.

من خلال أهمية ونبل الهدف المنشود تحدد الصفات المشروط توافرها في أعضاء تلك الجمعيات. فالإرادة الحسنة التي يتحلى بها شبابنا للدخول والمشاركة في تلك الجمعيات، وحدها لا تكفي لابد من تدعيمها بالمعرفة والخبرة والحكمة والصبر، ونخشى أن لا تتوافر تلك الصفات بالقدر الكافي في الجمعيات الشبانية المقترحة في الأيام الإعلامية المذكورة أعلاه. لذا نقترح في تشكيل تلك الجمعيات إدخال عنصر الكهول إلى جانب عنصر الشباب لإعطائها نوع من المصداقية والاحترام[11]. كما نقترح إدخال العنصر النسوي الذي بدونه لن يتأتى لرسالة التوعية والتحسيس أن تصل إلى البيوت. فالعائلة الجزائرية في مجملها محافظة ولا تسمح للرجل كيفما كانت نيته أن يكون دخيلا عليها، وعلى العكس من ذلك فنفس العائلة تقبل استقبال امرأة غريبة عنها تطرق بابها بدافع الخير والنية الحسنة.

بعد هذا الاستطراد نعود إلى موضوع الإدمان على المخدرات لنتساءل عن علاقته بالجريمة ولنقول على وجه التدقيق هل إدمان المخدرات، فضلا عن تأثيره السلبي على صحة الشخص هو عامل من العوامل الدافعة إلى الجريمة ؟

الأجوبة على هذا السؤال كثيرة ومتناقضة أحيانا[12] نكتفي باستعراض اثنتين منها:

هناك مجموعة من العلماء يجزمون أن الإدمان على المخدرات يولد روح العنف واللامبالاة لدى المدمنين ويدفعهم إلى المجازفة بنفوسهم في اقتراف الجريمة مستدلين في ذلك بأن عددا من المجرمين الخطيرين هم من مدمني المخدرات ويتعاطونها حتى يتشجعوا على خوض المغامرة[13].

إذا كان لنوع خاص من المخدرات مثل الكوكايين والهيروين ومشتقاتهما تأثير مهيج من شأنه أن يدفع الشخص على الجريمة، فهذا النوع نادر وباهض الثمن ولا يقوى معظم المجرمين على شرائه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فمن توفر لديه هذا النوع من المخدر يكون غالبا من المدبرين للجريمة الذين يخططون لها ويبقون في الخفاء عند تنفيذها فلا حاجة لهم إذن لمادة تشجعهم على فعل لا يقومون به ماديا، وإن كان للمادة تأثير مشجع ومهيج فلا دخل لتأثيرها في عملية التحضير والتخطيط للجريمة، بل وعلى العكس من ذلك فإن دور المجرمين في ارتكاب الجريمة يقتضي التفكير في هدوء.

11- في مجتمعنا توجد أحكام مسبقة préjugés تعطي المصداقية للأكبر سنا ولو كان جاهلا هذه العقدة يعبر عنها المثل الشعبي بالقول : من فاتك بليلة فاتك بحيلة.

12- لوطي : المرجع المذكور ، ص 194 وما بعدها.

- بيناطيل : المرجع المذكور ن ص 425 وما بعدها.

- فارين : المبالغة في المخدرات ، بروكسيل 1971 ، ص 303 وما بعدها.

13_ هوكير F. Hocker التعدي والعنف في العالم المعاصر ، باريس 1972 ، ص 135 وما بعدها.

إذن ففي كلتا الحالتين نجد أن مفعول - المادة - لا ينعكس ميدانيا بصفة مباشرة على الجريمة. ما نقوله هو صحيح على الأقل بالنسبة للإجرام المنظم، كما تطالعنا به أفلام - المافيا - في أمريكا والعواصم الأوروبية.

وهناك مجموعة ثانية من العلماء يرون أن عامل المخدرات يدخل في ارتكاب الجريمة ولكن بصفة غير مباشرة. بمعنى أن الإدمان على المخدرات يكلف المدمن عليها نفقات إضافية لشراء ما يحتاجه من مخدر إلى جانب نفقاته المعيشية وبذلك تختل ميزانيته ثم لا يجد حلا في تدارك فراغها من اللجوء إلى السرقة بشتى أنواعها وإلى الدعارة إذا كانت أنثى أو الشذوذ الجنسي إذا كان ذكرا، فضلا عن ذلك فإن إدمانه على المخدرات يسقطه من اعتبار الناس له ويفقده منزلته الاجتماعية التي نشأ عليها ويلقي به في أوساط المنبوذين والمهمشين الذين لا يفرقون بين الفضيلة والرذيلة وهمهم الوحيد هو الحصول على قوت يومهم وحصتهم من المخدر ولو باستعمال العنف أو المتاجرة بشرفهم أو اللجوء إلى السرقة والغش والمخادعة وغيرها من الطرق غير القانونية[14].

من بين هذين التفسيرين نفضل الثاني لأننا نراه أكثر صوابا وأقرب من الواقع الجزائري، لقد قلنا آنفا أن المخدر الأكثر استهلاكا في الجزائر هو الحشيش أو الكيف. والحشيش خلافا لمادة الكوكايين والهيروين يدفع على الخمول والكسل والجبن. فالحشائشي لا يخشى عليه من الوقوع في جرائم العنف رغم ما قد توحي به الكلمة الفرنسية المشتقة عن العربية. فهو خامل جبان لا يقوى على المخاطرة والمغامرة، فهو عادة متسول إذا احتاج ومتشرد إذا ضاق به المكان وقد يلجأ إلى السرقة والمتاجرة بجسمه وخيانة الأمانة والنصب للحصول على المال اللازم لشراء المخدر.

وقد يكون الحشائشي حرفيا وله دخل، فلا يؤمن عليه رغم ذلك من الوقوع في الجريمة لأن إدمانه للمخدرات سيضعف في آخر المطاف من مجهوده في العمل في حين تبقى حاجته ملحة للمخدر مما يؤدي بالضرورة إلى اختلال بين دخله ومصروفه وسيحاول استدراك النقص الحاصل باللجوء إلى الاعتداء على أموال الغير وكثيرا ما يكون نصابا أو خائنا للأمانة، بل وقد يشجع على الجريمة أفراد عائلته إذا كان ذا عائلة لإسكاتهم عن مطالبته بمصروف الدار.

وواضح أن الجريمة هنا غير متصلة بحالة الإدمان بصفة مباشرة، بل هي نتيجة للتدهور الاجتماعي والأخلاقي والمالي الذي يصيب المدمن.

الخلاصة

إن عوامل الإجرام كثيرة ومتنوعة منها ماهو داخلي يؤخذ من شخص المجرم facteurs endogènes ومنها ما هوخارجي ويستمد من المحيط الطبيعي والبشري الذي يعيش فيه الشخص facteurs exogènes. وقد اخترنا لموضوعنا ما يلي الإدمان

14- أولفانشطاين D. Olievenstein المخدر ، الطبعة الجامعية ، باريس 1970.

- سيزيني ، المرجع المذكور، ص 119 وما بعدها.

على الخمر والمخدرات وركزنا عليهما لإهميتهما وكذلك لكونهما يشكلان موضوع الساعة. وقد بينا ونحن ندرس كلا منهما العواقب الوخيمة التي تنجم عنهما بالنسبة للأفراد ومن ورائهم بالنسبة للمجتمع ككل.

فإذا كانت الآفتان تشكلان خطرا على كل مجتمع تحلان به فالخطر بالنسبة للجزائر يكون أدهى وأمر نظرا لكون 70% من سكانها من الشباب. والشباب يعني مستقبل البلاد فعلى السلطات, بل وعلى كل مواطن أن يتجند ويتحرك لوقف الشر الذي يداهمنا بالتوعية والتعبئة أولا, وبتقديم يد المساعدة للمصابين ثانيا.

المراجع

- ألفانشطاين Dr. Olievenstein، المخدر – الطبعة الجامعية – باريس 1970.
- بيناطيل Pinatel، القانون الجنائي وعلم الإجرام – دالوز 1995.
- فارفايك Vervack، خطر الخمر والإجرام – مجلة القانون الجنائي وعلم الإجرام 1925.
- فارين Varenne، مجلة القانون الجنائي وعلم الإجرام بروكسل 1956.
- فارين Varenne، المبالغة في المخدرات – بروكسل 1971.
- كنبير Kinberg، الإصراف في الخمر والإجرام.
- رؤوف عبيد مبادئ علم الإجرام - مطبعة الإستقلال - القاهرة 1974.
- محمد السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام والعقاب، بيروت.
- فوزية عبدالستار مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، بيروت 1978.
- مالكي محمد لخضر، الخمر في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة 1986.
- ليوطي Leaute، علم الإجرام وعلم العقاب – طبعة تيميس 1972.
- لوروبولي Lereboulet، الإدمان على الخمر 1972.
- لوفاسور، اسطيفاني، جانبي، Jambu، Stefani، Levasseur، علم الإجرام – دالوز 1982.
- سيليق Seelig، علم الإجرام.
- سيزيني Susini، أسرار المخذر – طبعة – اشيط 1964.
- هوكير Hocker، التعدي والعنف في العالم المعاصر - باريس 1972.
- مكي دردوس : الموجز في علم الإجرام – ديوان المطبوعات الجامعية 2000.
- أمر رقم 26.75 المؤرخ في 1975/4/27 المتعلق بقمع السكر العمومي.
- قانون رقم 09 .87 المؤرخ في 1987/2/10 المتعلق بحركة المرور.
- جريدة الوطن عدد 1038 الصادر في تاريخ 27 /1994/2. □